IJSSP

المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث العاشر (ص: 278 - 301)
15 – نيسان – 2021 م

www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[أثر مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص القضاء الوطني]

[إعداد الباحثة: د. إيمان محمود قباري عبده السيد]

[كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – مصر]

ملخص: الدراسة

على الرغم من أن المحكمة الجنائيّة الدولية نشأت بناءً على اتفاقية دولية، فإن طابعها القانونيّ بوصفها جهة قضائية دائمة مختلف عن الطابع العام للاتفاقيات الدولية.

فهي منظمة سلام دولية من حيث أهدافها واختصاصاتها؛ حيث تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائيّة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية، وعلاقتها بالدول الوطنية علاقة تكاملية تجعل للنظام الوطنيّ أولوية نظر الدعوى الجنائيّة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، السيادة الوطنية، القضاء الوطني، القضاء الدولي، مبدأ التكامل، التشريعات الوطنية.

[Effect of the Principle of Complementarity in the System of an International Criminal Court on the Specializat of National Judiciary]

Abstract:

Although the International Criminal Court was established under an international convention, its legal character as a permanent judicial body differentiate it from other international conventions.

It is an international peace organization in terms of its objectives and competences; it aims to achieve criminal justice for the prosecution of war criminals and perpetrators of international crimes, and its integrative relationship with national states grant the national state priority over criminal proceedings.

Keywords: International Criminal Court, National sovereignty, the national judiciary, The International judiciary, Principle of complementarity, National legislation.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث العاشر (ص: 278 - 301)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

مقدمة:

إن تحقيق العدالة الدوليّة الجنائيّة أمر يتطلب تعاوناً بين الدول لتأكيد احترام حقوق الإنسان، وحريته، وكرامته؛ لذلك بذل المجتمع الدوليّ جهوداً كبيرة في سبيل إيجاد آلية يمكن عن طريقها ملاحقة الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم عن ارتكاب انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان، والقانون الدوليّ، فقد أكدت السوابق التاريخية أن المحاكم المؤقتة لمحاكمه مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية، لم تكنْ منصفه على قدر ما نتج عنها من أثار مدمرة للمجتمع الدولي بأكمله، لذلك لم تتوقف الأبحاث والمحاولات سواء من قبل الجمعيات العلميّة، أو على مستوى لجان الأمم المتحدة، أو المستوى الفردي الفقهي، حول إنشاء محكمة جنائية دوليّة دائمة.

وأثمرت هذه الجهود عن نشأة المحكمة الجنائيّة الدوليّة بناءً على اتفاق إرادة الدول الأطراف بوصفه نظامًا فاعلاً للمسائلة الجنائيّة الوطنيّة الدوليّة؛ وذلك لعدم إفلات المتهمين الذين ثبت ارتكابهم الجرائمَ الخطيرة التي تؤثر في المجتمع الدوليّ كله.

تم إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة بناءً على معاهدة دوليّة متعددة الأطراف، كمؤسسة دوليّة دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية، المتمثلة في الإفلات من العقاب، وتعد المحكمة الجنائيّة أول هيئة قضائيّة دوليّة، تحظى بولاية عالمية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ومرتكبي الفظائع في حق الإنسانيّة وجرائم إبادة الجنس البشري (خليل، 2009، ص11). أساس هذه الولاية مستند على مبدأ تكامل الاختصاص الوطنيّ مع اختصاص المحكمة الجنائية (الدباغ، ص 215).

وقد تعددت اختصاصات المحكمة، وحددها النظام الأساسيّ بشكل حصري، فمنها ما يتعلق بالاختصاص الموضوعيّ، والآخر يتعلق بالاختصاص: المكانيّ والزمني والشخصيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (الجرائم التي تختص بها المحكمة) تم النص عليها في المواد 5 و6 و7 من نظام روما الأساسي.

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- جرائم الحرب.

3- جرائم ضد الإنسانية.

4- جرائم العدوان.

فيما يتعلق بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية يعد اختصاصها مستقبليًّا أي: لا يطبق إلا على الوقائع والجرائم اللاحقة لسريان النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث لا يسري إلا على الجرائم المشار إليها في النظام الأساسيّ في المواد 7/6/5، التي ارتكبت بعد بدء نفاذ النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

أما الاختصاص المكاني فهي تختص بالجرائم التي تقع على إقليم كل دولة تصير طرفًا في نظام روما، والتي وقع على أرضها السلوك محل الاتهام، والجرائم التي يكون الشخص المتهم فيها من رعايا دولة طرف في النظام السياسي، ويمتد اختصاصها إلى السلوك الإجراميّ الذي وقع في إقليمها، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث العاشر (ص: 278 - 301)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وأما فيما يخص الدول غير الأطراف، فالقاعدة العامة: أن تلك المحكمة لا تختص إلا إذا أحيلت عليها الدعوى؛ وذلك بموجب إعلان يودع لدى مجلس المحكمة. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة من دون أي تأخير أو استثناء، وفق للباب التاسع من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة (المادة 14).

أو في حالة إحالة مجلس الأمن حالة، وقعت على أرض هذه الدولة؛ لضمان حفظ الأمن والسلم الدوليّين.

وتمارس المحكمة الجنائيّة الدوليّة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيّين؛ بخلاف الأشخاص الاعتبارية؛ كالدول، والمنظمات الدوليّة، وغيرها (المادة 1/25)، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولاً عنها بصفة شخصية فردية (المادة 2/25).

أهمية البحث:

1- احترام هيبة القضاء داخل الدول وتقيد الخصوم بما حكم به القضاء الوطنيّ.
2- موضوع البحث متعلق بالنظام الجنائيّ الدوليّ ويتطلب هذا الأمر نوعاً من التعمق في دراسة وفهم أحكام القانون الجنائيّ الوطنيّ والقانون الدوليّ؛ وذلك لاختلاف خصائص كل منهما وضرورة التزام كل منهما بأحكام الآخر.

أسباب اختيار الموضوع:

1- حداثة نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة ووجود قصور في نصوص الاتفاقية الناشئة لها رغم أهميتها بوصفها نظامًا فاعلاً؛ لمحاربة الجرائم الخطيرة التي ترتكب عبر الحدود.
2- إن المجتمع الدوليّ في أشد الحاجة إلى اللجوء إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة بوصفها قضاءً متخصصًا في الجرائم الدوليّة. وإن كانت دول كثيرة تتحفظ على الانضمام إليها حرصًا على سيادتها.
3- ضرورة احترام سيادة الدول بوصفه مبدأ أساسيًّا من مبادئ القانون الدوليّ.

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في دراسة الموضوع على المنهج التحليلي لعرض المشكلة وذلك من خلال بيان أحكام النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة والأنظمة القضائية الوطنيّة؛ وذلك بإبداء الرأي المناسب بشأنها كلما كان ذلك ممكنًا مع عرض ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدوليّة.

إشكالية البحث:

بالرغم من إلحاح المجتمع الدولي لإنشاء محكمة دولية دائمة، تخوف الكثير من الدول العربية الانضمام لنظام المحكمة الجنائية الدولية، خوفاً على سيادتها الوطنية، لذلك يثير البحث عدة تساؤلات هامّة :

1- ماهي الضمانات التي تمنع انتهاك سيادة الدولة الوطنية طبقاً لمبدأ التكامل.

2- ما هي الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول الوطنية للحفاظ على سيادتها الوطنية.

المبحث الأول

علاقة المحكمة الجنائيّة بالتشريعات الوطنيّة

المحكمة الجنائيّة الدولية اتفاقية متعددة الأطراف نشأت بناء على مبدأ الرضائية، ولذلك أجيز للدول أن تفّوضها في ممارسة بعض الصلاحيات التي تتعلق بسيادتها(Laughland, 2003, 51) ، مادامت هناك أفعال مخالفة لمبادئ القانون الدولي قد ارتكبت، إضافة إلى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية على عكس النظام الوطني فلا تستطيع المحكمة الأخيرة أن تنظر الدعوى من بداية التحقيقات إلى صدور حكم في الدعوى إلا بناءً على تعاون من الدول الوطنية.

ولتوضيح مدى تأثير النظام الأساسي للمحكمة الدولية في السيادة الوطنية، سوف أتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

مطلب أول: علاقة المحكمة الجنائيّة بالسيادة الوطنيّة.

مطلب ثان: علاقة المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالقانون الوطنيّ.

المطلب الأول

علاقة المحكمة الجنائيّة بالسيادة الوطنيّة

تعني السيادة الوطنيّة: أن الدولة ذات السيادة هي: ذلك المجتمع السياسي، الذي تتجمع لديه السلطات الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطاتها سلطان (الدقاق، ص70).

وللسيادة جانبان؛ الأول داخلي، ويعني: أن الدولة تمتلك كل السلطات التشريعية، المطلقة على الأفراد والمجموعات التي تتعين عليها إطاعتها، والثاني خارجي، ويشمل علاقات الدولة في المجتمع الدوليّ، ويعني استقلال الدولة عن رقابة أو تدخل أية دولة أو سلطة دوليّة أخرى، في شؤونها الخاصة (العراقي، 2009، ص548).

ومن أهم المواضيع التي تندرج تحت مسألة السيادة: سيادة الدولة القضائيّة على إقليمها ورعاياها، ويمتد ذلك الاختصاص ليشمل السفن والطائرات التي تحمل علمها.

وتثار في مجال البحث مسألة خضوع قادة الدولة وحكومتها، إلى اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، بوصفها جهة قضائيّة دوليّة، في الوقت الذي يجب أن تكون للدولة سيادة وطنية لنظر الدعوى، وإنهائها بحكم جنائي رادع؛ من خلال مباشرة الدولة اختصاصها القضائيّ الجنائيّ. فهل يشكل نظام روما الأساسيّ انتقاصًا من سيادة الدول الوطنيّة باعتباره يقوم على المساس بالمبادئ التي تمارس من خلالها الدول الوطنيّة سيادتها القضائية؛ وعلى ذلك نعرض لهذه المبادئ بشكل من التفصيل على النحو التالي:

أولاً- مبدأ الإقليمية:

يعد الاختصاص الوطنيّ طبقًا لمبدأ الإقليمية من أهم ركائز الاختصاص في جميع أنظمة العدالة الجنائيّة، وهو أصل من فرع عام لصور سيادة الدول الوطنيّة على إقليمها(عوض، 1998، ص20)

ويعنى مبدأ الاختصاص الإقليمي: أن القانون الوطنيّ واجب التطبيق حين وقوع أية جريمة تقع على إقليم الدولة، أيًّا كانت جنسية الجاني، وأيًّا كانت جنسية المجني عليه، وسواء وقعت الجريمة ضد مصالح، الدولة أو ضد دولة أجنبية أخرى (مهدي، 2007، ص96).

وهناك استثناءات لمبدأ الإقليمية الوطنيّة، لا يخضع بمقتضاها بعض الفئات إلى أحكام قانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها؛ بسبب الحصانات التي تمنح إليهم، وتجد مصدرها في التشريعات الداخليّة، وقواعد القانون الدوليّ، والاتفاقيات الدوليّة والعرفية (القهوجي، 2013، ص113)، باستثناء ما أكده النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، في رفع الحصانة عنهم في حالة ارتكاب جريمة دوليّة؛ لعدم إفلاتهم من العقاب.

إذًا، فإن الأصل هو: ولاية الدولة القضائيّة الكاملة على ما يقع في إقليمها من جرائم، والاستثناء هو: إنشاء جهة قضائيّة دوليّة، تختص بالنظر في بعض أنواع الجرائم، التي تقع على إقليم دولة صاحبة سيادة أصلية، إذ إن ذلك قد يحسب بمعنى: أنه بدعة مستحدثة على السيادة الوطنيّة .

وطبقًا للمادة 54، من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في فقرتها الثانية، فأنه: يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم دولة، وفقًا لشروط نظام روما الأساسيّ، وله في سبيل ذلك على النحو الوارد في البندين (أ) و(ب)، من الفقرة الثالثة، من هذه المادة: (أن يجمع الأدلة، ويفحصها، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمجني عليهم، والشهود، وأن يستجوبهم).

ولا شك في أن التحقيق في الدعوى الجنائيّة الواقعة على إقليم دولة ما، يعد محورًا أوليًّا أساسيًّا؛ لممارسة الدولة سيادتها القضائيّة على أرضها، وأن تدخل سلطة قضائيّة دوليّة لمباشرة هذه التحقيقات، يعد افتئاتاً على سيادة الدولة.

كما أن النظام الأساسيّ، في مادته 99/ 4، يخول المدعي العام للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أن يجري على إقليم دولة ما تحقيقات، وعقد مقابلة مع شخص؛ لسؤاله كشاهد، أو للحصول على دليل منه على أساس طوعي، من دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، إذا كان ذلك ضروريًّا، بما في ذلك من مساس بالسيادة الوطنيّة التي تجري على إقليمها للتحقيق الجنائيّ؛ لأنه مخالف للقواعد العامة في التعاون القضائيّ الدوليّ، الذي يؤكد ضرورة الموافقة المسبقة للدولة؛ لتنفيذ إجراءات التحقيقات على إقليمها.

ثانياً- مبدأ شخصية العقوبة:

يعني مبدأ شخصية العقوبة: تطبيق القانون الوطنيّ على جرائم، يكون الجاني أحد رعاياها، وارتكب جريمة خارج الإقليم، أو يطبق على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتميًا إلى جنسية الدولة، ولو كان مرتكب الجريمة أجنبيًّا، أو ارتكبها خارج الإقليم. وبناءً على ذلك، فإن لشخصية العقوبة وجهين، أحدهما إيجابيّ، خاص بتطبيق القانون الوطنيّ على رعايا الدولة، حينما يرتكبون جرائم خارج الإقليم المصريّ، والآخر سلبيّ، خاص بتطبيق القانون على الأجانب، الذين يرتكبون جرائم خارج الإقليم على رعايا مصريين (ثروت، 2010، ص101).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث العاشر (ص: 278 - 301)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ولذلك: يعتمد مبدأ شخصية العقوبة بصفة مطلقة على جنسية مرتكب الجريمة، ويوجد بعض الدساتير التي تمنع تسليم رعاياها إلى دولة أجنبية، إلا بشروط أو استثناءات محددة تحديدًا دقيقًا؛ بموجب قوانينها الداخليّة، وبعضها الآخر يحظر تسليم رعاياها نهائيًا كما حدث حينما وجهت الولايات المتحدة وبريطانيا قرار اتهام إلى ليبيا، بمسؤولية مواطنيها عن تفجير الطائرة الأمريكيّة في مدينة لوكربي الاسكتلندية، ويطلق على هذه القضية اسم: قضية لوكربي، حين صدر قرار الاتهام الأمريكيّ البريطاني؛ عبر عدة وثائق، أهمها: الوثيقة رقم 22307، المؤرخة في 1991/12/31، الصادرة عن محكمة مقاطعة كولومبيا، في الولايات المتحدة، فتضمنت تصريحًا أمريكيًا بريطانيًا يتلخص في أن بريطانيا والولايات المتحدة تعلنان أنه يجب على الحكومة الليبية كشف جميع المعلومات التي في حوزة ليبيا عن الجريمة، ودفع تعويضات مناسبة (Plachata, 2001, P126).

ولكن رفضت ليبيا تسليم مواطنيها؛ استنادًا على أن قانون الإجراءات الجنائيّة الليبي، في مادته 493، ينص على أنه: لا يجوز تسليم المواطنين المحكوم عليهم، إلا إذا توافرت الشروط الآتية (حرفوش، 2011، ص317):

1- أن يكون المجني عليهم ليسوا ليبيين.

2- وأن يكون الفعل جريمة في القانون الليبي، وقانون الدولة التي تطلب التسليم.

وبالنظر إلى النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، فتوجد قاعدة تفترض ضرورة تعاون الدول الوطنيّة مع المحكمة؛ حتى تتمكن من أداء وظيفتها على أكمل وجه، وذلك- كما سبق توضيحه- ترسيخ لمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة وبين السلطات الوطنيّة للدول، ومن دون هذا التعاون مع المحكمة، بما تتطلبه من ملاحقة المتهمين، والتحقيق معهم، لن تتمكن المحكمة الجنائيّة الدوليّة من القيام بوظيفتها في التصدي للجرائم الدوليّة، ومحاكمة المجرمين الدوليّين عن أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدوليّ.

ولذلك: فسبب الطبيعة الخاصة للنظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بوصفها معاهدة دوليّة جنائية حديثة النشأة، لم تكتمل قواعدها بعد، فقد خرجت عن المألوف والمتعارف عليه بإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الدوليّة، سواء كانت دولة طرفًا أو غير طرف؛ لتحقيق العدالة الجنائيّة الدوليّة.

وقد نصت المادة 78 على: إلزام الدولة غير الطرف بتقديم المساعدة والتعاون مع المحكمة، وفي حالة الإخلال بهذا التعاون، يتم اللجوء إلى مجلس الأمن؛ إذا كان هو محيل الدعوى على المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

ومن النصوص التي تضمنها النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، التي تثير أيضًا شبهة مساس بسيادة الدول الوطنيّة في شأن ممارسة اختصاصها القضائيّ على رعاياها: المواد الآتية:

أولاً: المادة 27 من النظام الأساسيّ، التي أكدت أنه: لا يعتد بصفة الشخص الرسمية، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبًا أو موظفًا حكوميًّا، فلا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائيّة بموجب النظام الأساسيّ، كما أنها لا تكون في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة.

وأيضًا أكدت أنه: لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائيّة الخاصة، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطنيّ، أو الدوليّ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

ثانيًا: المادة 59، من النظام الأساسيّ، التي تنص: على أن أي دولة طرف، يتهم أحد الأفراد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة على إقليمها، عليها فور تلقيها طلبًا بالقبض الاحتياطيّ، أو طلبًا

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث العاشر (ص: 278 - 301)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

بالقبض والتقديم للمحكمة، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة؛ للقبض على الشخص المعني، وفقًا لقوانينها القائمة، ونقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

ثالثًا: المادة 89، من الباب التاسع، الخاصة بالتعاون الدوليّ والمساعدة القضائيّة، في فقرتها الأولى، على أنه: يجوز للمحكمة أن تقدم طلبًا للقبض على شخص، وتقديمه لأية دولة قد يكون ذلك الشخص موجودًا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص.

ثالثاً- الاختصاص العيني:

وهو يعنى تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة تمس مصلحة أساسية لتلك الدولة بغض النظر عن مكان أرتكبها أو جنسية مرتكبها ،وتكمن أهمية هذا المبدأ في حرص الدول على بسط سلطاتها التشريعية، على الجرائم التي تمس أمنها ومصالحها الأساسيّة، في حالة عدم اهتمام الدول التي وقعت على إقليمها الجرائم (عبد المنعم، 2017، ص109).

وبالنظر إلى النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الذي يسلب الدول حقها في ممارسة اختصاصها أحياناً، وامتداد قانونها إلى خارج حدودها؛ لحماية مصالحها الأساسيّة، ومن ثم: فهو يؤثر في جزءٍ من سيادتها، ويكون هذا في سبيل تحقيق غاية أسمى، وهي حماية المجتمع الدولي من الجرائم شديدة الخطورة عليه.

رابعًا- الاختصاص العالمي:

يقصد بمبدأ العالمية: سريان القانون الجنائيّ للدولة، على الجرائم التي يقبض على مرتكبها في إقليمها، أيًّا كان مكان ارتكابها أو جنسية الجاني، ويجد هذا المبدأ مبرره في حاجة المجتمع الدوليّ إلى مواجهة الجرائم التي تمس النظام العالمي، وبناءً عليه: يقع عبء مواجهة هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم على الدول كافة (محمد، 2016، ص89).

ومبدأ الاختصاص العالمي يجد مصدره في القانون الدوليّ التعاهدي، والعرفي، وهو يُخّول للدول جميعًا اختصاصًا عامًّا لمعاقبة الأعمال المستهدفة من المجتمع الدوليّ كله. ومن أهم هذه الجرائم: جرائم الحرب، وضد الإنسانيّة وجرائم الإبادة الجماعية؛ من دون النظر إلى مرتكبيها، أو مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها.

وقد أثير الاختصاص العالمي مؤخرًا في قضية بينوشيه، الحاكم السابق لتشيلي لجمهورية تشيلي، الذي أُلقى القبض عليه في بريطانيا، أثناء وجوده للعلاج في أحد المستشفيات البريطانية، وحوكم أمام المحاكم البريطانية على الرغم من ارتكابه الجريمة خارج السيادة الإقليمية لإنجلترا (حرفوش، ص322).

وعلى الرغم من الاستثناءات الواردة في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، فأنني أرى -من وجهة نظري المتواضعة-، أن سيادة الدول الوطنيّة لم تمس، وسوف أؤكد رأيي بنصوص النظام الأساسيّ نفسه؛ فبالنسبة إلى اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة فإنه اختصاص تكميلي مكمل لاختصاص سلطة المحكمة الوطنيّة، طبقًا لما حددته ديباجة النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. ويتضح فيه عدم مساس بالسيادة الوطنيّة، وأيضًا في نص المادة (12)، من النظام الأساسيّ، التي تحدد الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، والتي تنص على أن:

الدولة التي تصبح طرفًا في الاتفاقية، تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي حددها النظام في المواد (5، 6، 7). وفي حالة إحالة دولة طرف، إلى المدعي العام، أو في حالة ما إذا كان المدعي العام قد باشر تحقيقه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها، إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول الآتية طرفًا في هذا النظام الأساسيّ، أو قبلت باختصاص المحكمة

لو كانت غير طرف.

وتمارس المحكمة الاختصاص بناءً على المادة 13، من النظام الأساسيّ(أ): إذا أحالت دولة طرف على المدعي العام جريمة من اختصاص المحكمة، (ب): إذا أحال مجلس الأمن متصرفًا بموجب المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، حالة على المدعي العام، (ج): بدء المدعي العام التحقيق في جريمة دوليّة، وأعتقد أن تدخل المدعي العام في هذه الحالة لا يشكل إخلالاً بالسيادة الوطنيّة، بتفسير نص المادة 2/12 من النظام الأساسيّ، التي تنص على أنه في حالة الفقرة (أ) و(د) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول طرفًا في النظام الأساسيّ، أو قبلت باختصاص المحكمة.

ويعني هذا: أن المدعي العام لا يحق له التحقيق في جريمة دوليّة في دولة، إلا إذا كانت الدولة طرفًا في الاتفاقية قبلت باختصاص المحكمة التكميلي من وقت تصديقها على المعاهدة المنشئة للنظام الأساسيّ، أو دولة غير طرف ولكن قبلت باختصاص المحكمة - وبناءً على ما سبق ترى الباحثة- احتمال المساس بالسيادة الوطنيّة يكون في حالة واحدة وهي: إحالة قضية من قبل مجلس الأمن للمحكمة الجنائيّة الدوليّة؛ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليّين، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح المحكمة الجنائيّة الدوليّة اختصاصًا عالميًّا؛ للنظر في ارتكاب جريمة دوليّة، ولكن يظل التزام الدول الوطنيّة بالالتزامات التي حددها مبدأ التكامل، هو الحصن الوحيد المانع في هذه الحالة من المساس بالسيادة الوطنيّة للدول، سواء كانت دولة طرفًا أو غير طرف.

المطلب الثاني

علاقة المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالقانون الوطنيّ

تنشأ مشكلة تنازع القانون الدوليّ مع الداخليّ؛ لأنه في كثير من الأحيان تفرض المعاهدات الدولية التزامات داخلية باعتماد تدابير إدارية وتنظيمية في القانون الوطنيّ، طبقًا لنصوصها، والتزامات أخرى دوليّة تتعلق بالوفاء أمام المجتمع الدوليّ، طبقًا لمبدأ حسن النية في المعاملات الدوليّة (Dupuy, 1995, No323).

وتبدو أهمية تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الجنائيّ الدوليّ، وبين القانون الجنائيّ الوطنيّ إذا ما لاحظنا سبب ارتباط الدول بالمحكمة الجنائيّة الدولية، على الرغم من أن النظام الأساسيّ يحتوي على قواعد قانونيّة تخالف القواعد المنظمة في القوانين الوطنيّة للدول الأطراف، هذا بالإضافة إلى أن العرف الدوليّ يؤكد أن القانون الدوليّ يرتب آثاراً للمعاهدة الدوليّة، ولا يهم أن تكون ملزمة، أو منصوصًا على أحكامها داخل القانون الوطنيّ أم لا (جنينة، 1938، ص421).

ولكنه ترك نطاق الخيارات متاحًا أمام الدول؛ ليسمح لها باختيار الأساليب والوسائل التي تتناسب معها للوفاء بالتزاماتها تجاه المعاهدة (فيليب، 2008، المجلد 90 عدد 87 ص44) ، ولذلك: وجب على الدول تنفيذ واجباتها والتزاماتها، بالطرائق التي تتناسب مع دساتيرها وقوانينها.

وبسبب اختلاف الأساليب والوسائل التي تتناسب مع الدول لتحقيق التزاماتها تجاه المعاهدات الدوليّة، ثار خلاف فقهي؛ لتحديد طبيعة العلاقة بين القانون الوطنيّ وبين الدوليّ، فانقسم الفقهاء الذين تولوا بحث العلاقة بين القانون الوطنيّ وبين الدوليّ بوجه عام، إلى مذهبين؛ المذهب الأول: مذهب ثنائية القانون، ويرى أنصار هذا الاتجاه،أن القانون الدولي العام يعد نظامًا قانونيًّا مستقلاً ومنفصلاً عن القانون الوطني، وأن قواعده لا تنفذ داخل

الدولة إلا إذا أصدرته على هيئة تشريع داخلي (علام، 2014).

وكانت تعاليم المدرسة الثنائية أكثر انتشارًا في مختلف النظم القانونيّة، حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، ورتبت على ذلك اشتراط إصدار المعاهدة في صورة قانون داخلي؛ حتى تحقق الدول الوطنيّة التزاماتها تجاه المعاهدة (عبد الحميد، 1984، ص105).

ويترتب على الاستناد إلى مذهب الثنائية الآتي (عبد الحميد، 1984، ص105):

1- **استقلال كلٍّ من القانونيّن:** الدوليّ والداخليّ عن الآخر استقلالاً كاملاً، مقتضاه: استحالة تطبيق المحاكم أيًّ من النظامين: الداخليّ أو الدوليّ لقواعد تنتمي إلى النظام الآخر.

2- **استحالة تمتع قواعد القانون الدوليّ بوصف السريان الفعلي في النظم الداخليّة للدول،** مالم تتبنه هذه النظم، ويتم التبني بتحويل هذه القاعدة الدوليّة في أصلها إلى قواعد داخلية، تتماثل في طبيعتها وقوتها مع سائر القواعد القانونيّة داخل الدولة.

3- **من شأن انفصال النظامين**: الداخليّ والدوليّ انفصالاً كاملاً: استحالة قيام تنازع بين القواعد المنتمية إلى كلٍّ منهما، وعلى الرغم من صعوبة التنازع بين القانونين: الدوليّ والداخليّ، فقد يقع نوع من التناقض أو التعارض بين محتوى البعض، مع القواعد الداخليّة لدولة معينة، وبين التزاماتها الدوليّة، فلا يؤثر هذا التعارض في سريان القانون الداخليّ في مجالها، ووجوب التزام سلطات الدولة بمضمونها، على الرغم من تعارضها مع أحكام القانون الدوليّ.

المذهب الثاني: مذهب وحدة القانون

يرى أنصار هذه النظرية أن هناك وحدة منطقية أو طبيعية في القانونين: الدوليّ والداخليّ؛ لأن قواعد كلٍّ من القانونين تنتمي إلى نظام قانونيّ واحد، ومن ثم: فإنه بمجرد انتهاء إجراءات إبرام معاهدة والتصديق عليها، فإنها تصير مصدرًا للقواعد الدوليّة والداخليّة على حد سواء (عبد الحميد، 1984، ص115)، فتعد المعاهدة صحيحة، نافذة، ترتب آثارها بين الدول الأطراف؛ بعَدّها مصدرًا دوليًّا، ولها قوة القانون، ولو لم تصدر بقانون (أبو الوفا، 1996/1995، ص48)، وقد انقسم أنصار هذا المذهب قسمين:

القسم الأول: أولوية القانون الداخليّ

يقرر بأنه لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي فإن الدولة تكون هي السلطة العليا التي لا يعلو على سلطانها سلطان إعلاء للشق الداخليّ على الشق الدوليّ، ومن ثم: فإن التشريع الداخليّ اللاحق ينسخ المعاهدة السابقة، ويستفاد منه نية التحلل من أحكام المعاهدة، فتصير الدولة منتهكة للالتزامات الدوليّة التي أقرتها المعاهدة، مما قد يرتب مسؤوليتها قبل بقية أطراف المعاهدة (عطية، 2003، ص70)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث العاشر (ص: 278 - 301)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

القسم الثاني: الأولوية للقانون الدوليّ على الوطنيّ:

الأولوية تكون لقواعد القانون الدولي: سمو القانون الدوليّ على القانون الداخليّ، ومن ثم: تسري قواعد القانون الدوليّ، من دون حاجة إلى إجراء خاص في القانون الوطنيّ، وفي حالة التعارض أو التنازع بين قاعدة من قواعده، وبين قواعد القانون الداخليّ، تطبق المعاهدة الدوليّة.

ويمكننا هنا تشبيه ما يتبناه هذا الاتجاة العلاقة بين القانون الدوليّ وبين الداخليّ، بالعلاقة بين القانون الاتحادي في الدول الفيدرالية، وبين قوانين الولايات المتحدة في عضوية هذا الاتحاد، كما انه في حالة قيام تعارض بين الاتحاد الفيدرالي وقوانين إحدى الولايات الداخلة في الاتحاد، تكون الأولوية للقانون الاتحادي، فكذلك الحال بالنسبة إلى العلاقة بين القانون الدوليّ وبين الداخليّ (عطية، 1998/1997، ص75).

ويلاحظ أن الفترة التالية : لأنتهاء الحرب العالمية التانية , قد تميزت بأفول مذهب الثنائية، إلا أن الكثير من الدساتير الحديثة يأخذ صراحة بمبدأ وحدة القانون، مع التسليم بتفوق القانون الدوليّ العام. ومن أمثلة هذه الدساتير: المادة 25، من دستور ألمانيا، الصادر عام 1949، والمادة 55، من الدستور الفرنسيّ، الصادر في 1958، وقد نصتا صراحة على عَدّ المعاهدة الدوليّة مصدرًا للقانون الداخليّ؛ بمجرد نشرها، ومن دون الحاجة إلى إصدار قانون خاص بالتزاماتها (عمر، 2003، ص71).

ثم بالنظر إلى مادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات، أكدت أن الدول التي أخذت بمبدأ الثنائية تجد صعوبة عملية في تنفيذ التزاماتها الدوليّة، في حالة صدور قانون مخالف للمعاهدة الدوليّة، ويتضح ذلك في موقف مصر، التي وضعت المعاهدة الدوليّة في مرتبة مساوية للقانون الداخليّ، وأدنى من الدستور، حيث نصت المادة 151، من دستور مصر عام 2014، على أنه: (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصادق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها، وفقًا لأحكام الدستور) (الدقاق، 2010، ص86).

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة التعارض بين المعاهدة السابقة مع التشريع اللاحق؛ فإنه في هذه الحالة نكون إزاء حالتين، حالة إذا كان التعارض ظاهرياً، فيمكن فضه من خلال تطبيق المبادئ العامة بخصوص العام والخاص، حيث تتضمن المعاهدة الدولية أحكام عامة يمكن تخصيصها بالتشريع الوطني اللاحق، وعليه يمكن التوفيق بينهما باستمرار سريان المعاهدة، حتى بعد صدور التشريع الوطني المعارض ظاهرياً، وهذا يعد استثناء من القواعد العامة (القهوجي، 1997، ص66-67).

أما في حالة وجود تعارض حقيقي بين المعاهدة الدولية السابقة والتشريع الوطني اللاحق، فإنه لا يوجد بد من استبعاد أحدهما.

وعلى الرغم من انقسام مذهب وحدة القانونيّن، إلا أن الثابت: أن قانون المعاهدات الدوليّة يقرر طبقًا للمادة 27، من قانون المعاهدات الدوليّة 1969 (فيينا للمعاهدات)، بأن الدول الأطراف في معاهدة دوليّة لا تستطيع التحلل من التزاماتها في تنفيذ المعاهدة، فلا يجوز لدولة أن تتحلل من التزاماتها تجاه المعاهدة؛ بموجب قواعد دستورها، أو قانونها الداخليّ لمجرد للتحلل، ولا شك في أن ذلك يعد نتيجة منطقية وحتمية لقاعدة الوفاء بالعهد في تنفيذ المعاهدات الدوليّة، طبقًا لمبدأ حسن النية.

ويدعم رأي محكمة العدل الدوليّة الاستشاريّ مبدأ سمو القانون الدولى على الداخلى، حيث قررت، بمناسبة إبداء رأيها في شأن معاملة الرعايا البولويتر في ألمانيا أنه لا يمكن للدول أن تدفع في مواجهة دولة أخرى بأن نصوص دستورها الداخليّ تمنعها من تطبيق أحكام قاعدة دوليّة؛ إذ إن الدول بذلك تريد الإفلات من الالتزامات المفروضة

عليها، بموجب قواعد دوليّة مصدرها: القانون الدوليّ أو المعاهدات (فؤاد، 2010، ص103).

وكذلك: أيضًا في قضية المصايد عام 1951، وقضية الرعايا الأمريكان في مراكش عام 1952، حيث قررت محكمة العدل الدوليّة في رأيها الاستشاريّ بشأن النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكيّة وبين منظمة الأمم المتحدة، حول شرط اللجوء إلى التحكيم، الوارد في اتفاق، عقد وأقر بين الولايات المتحدة الأمريكيّة، وبين الأمم المتحدة عام 1947، حيث انتهت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكيّة ملزمة بتوقير التزاماتها؛ لأن أمريكا كانت تدعي بأن قانونها الوطنيّ يعلو على التزاماتها الناشئة عن الاتفاق المقر، فالمحكمة تذكرها بالمبدأ المستقر في القانون الدوليّ، وهو: مبدأ سمو القانون الدوليّ على القانون الداخليّ (إبراهيم، 1995، ص86-87).

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، على أنها معاهدة شارعه جامعية عامة تأخذ بشكل تقريبي طابع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فأنها خرجت عن القواعد العامة للمعاهدات الدولية التي تلزم آثارها للدول الأطراف فقط، في بعض الحالات نذكرها على النحو التالي:

الحالة الأولى هي: حالة امتداد اختصاص المحكمة إلى رعايا دولة غير طرف بالتبعية، وفقًا لنص المادة12، من نظام روما الأساسيّ، التي نصت على أنه: يكون للمحكمة الجنائيّة الدوليّة اختصاص على رعايا دولة غير طرف في هذا النظام، ولا تقبل باختصاص المحكمة في حالة ارتكاب رعاياها جريمة، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في إقليم دولة طرف، أو دولة تقبل باختصاص هذه المحكمة.

والحالة الثانية: تتمثل في إحالة حالة من قبل مجلس الأمن على المدعى العام، ولو كانت دولة غير طرف في الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك طبقًا للمادة 2/12، من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة؛ بموجب الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليّين.

وأما الحالة الثالثة: وهى أن للمحكمة أن تطلب في بعض الأحيان التعاون من دولة غير طرف في الاتفاقية، إذا كان مجلس الأمن قد أحال على محكمة قضية لهذه الدولة، في المادة 78 من النظام الأساسيّ.

وبناءً على ما تقدم: لعله من المناسب من وجهة نظري؛ أولاً: بالنسبة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، تعديل دساتيرها وقوانينها الداخليّة؛ بما يتناسب مع المعاهدة الدوليّة المنشئة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تنفيذًا لالتزاماتها الدوليّة.

وثانيًا: بالنسبة إلى الدول غير الأطراف، فكما سبق البيان: أن سريان المعاهدة الدوليّة على دولة غير طرف يعد استثناء على مبدأ نسبية آثار المعاهدات، ويؤثر في سيادة الدولة الوطنيّة.

ويعد مبدأ التكامل الضمانة الوحيدة لعدم تأثر السيادة؛ فلكي تتحقق هذه الضمانة على أرض الواقع، لابد من دمج النظام الأساسيّ في القوانين الوطنيّة لإصدار أحكام جنائية وطنية، تتمتع بقدر كافٍ من الضمانات المتعارف عليها دوليًا؛ لكي تحوز حجية أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة؛ وذلك لأن القضاء الدوليّ لا يملك إلغاء أو تفسير أحكام قضائيّة وطنية، ولكن له الحق في أن يلغي العمل بها في المجال الدوليّ، وعدم الاعتداد بحجيتها أمامه إذا كانت مخالفة للقواعد الدوليّة (فؤاد، 2010، ص104)، وهذا ما سيتم تناوله في هذه الدراسة لاحقاً.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث العاشر (ص: 278 - 301)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المبحث الثاني

مبدأ الاختصاص التكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

محاكمة الدولة الوطنيّة لمرتكبي الجرائم الدوليّة تعد من أهم عناصر سيادة الدولة القضائيّة على إقليمها، ومع إنشاء نظام قضائي دوليّ دائم، كان لا بد من تحديد دور القضاء الوطنيّ في مواجهة الجرائم الدوليّة. وقد اهتم النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بتأكيد الكثير من المبادئ والقواعد التي تنظم عملها، وفقًا للالتزامات القانونيّة الدوليّة داخل المجتمع الدوليّ؛ لتوقير سيادة الدول الوطنيّة؛ بتحديد طبيعة العلاقة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضائيّ الوطنيّ؛ وذلك من خلال مبدأ التكامل.

وسوف أوضح هذه الطبيعة من خلال المطلبين التاليين:

مطلب أول: تطبيق الاختصاص التكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

مطلب ثان: الالتزامات التي رتبها الاختصاص التكميليّ على الدول الوطنيّة.

المطلب الأول

تطبيق الاختصاص التكميليّ

أثناء التحضير لإنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، كان من أهم المسائل المطروحة على ساحة النقاش، تحديد طبيعة علاقة المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالدول الوطنيّة، وكان أساس الخلاف: هو النص على قيام المدعي العام من تلقاء نفسه، بنظر دعوى جنائية دوليّة، فقد اعترضت أمريكا، وبعض الدول ذات السلطة في المجتمع الدوليّ على ذلك؛ بحجة أن الدول التي لها وظيفة حفظ الأمن والسلم الدوليّين، يجب أن لا تواجه خطر نظر دعواها أمام المحكمة الجنائيّة، فلابد من أن تتمتع بنوع من الحصانة والاستقلال أثناء تأدية وظائفها(Stigen, 2008, P33).

وأما بالنسبة إلى الدول العربيّة فقد عدت مبدأ التكامل الذي برز في مشروع لجنه القانون الدوليّ، أنه هو الحصانة الأساسيّة للحفاظ على سيادتها، وجعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول الوطنيّة (نصيل، 2014/2013، ص21)، واتفقت غالبية الدول على المشاركة في إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وعلى عَدّ اختصاصها قائمًا على أساس أن تكون الصدارة والأسبقية للاختصاص الوطنيّ.

حيث أكدت مصر في بيانها أثناء المؤتمر، حرصها على دور تأكيد مبدأ التكامل في النظام الأساسيّ، في جوانب أجزائه كافة، فالمحكمة التي ترتضيها هي محكمة مكملة للقضاء الوطنيّ، ولا تحل محله.

وأكدت سوريا في بيانها، أن دور التكامل يعد حجز الزاوية في آلية عمل هذه المحكمة، وأن سلطتها تكمل سلطة المحاكم الوطنيّة، وهذا يقتضي عدم تخويل المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائيّة تفوق الولاية القضائيّة للمحاكم الوطنيّة، بل إعطاء الأولى الولاية التكميليّة حين يستحيل قيام المحاكم الوطنيّة بدورها، حفاظًا على مبدأ السيادة الوطنيّة (أبو طه، 2014، ص456).

وقد اعتمد نظام روما المحكمة الجنائيّة بأغلبية 120 صوتًا، مقابل 7 أصوات، مع امتناع 21 دولة عن التصويت. وعكست الصفة النهائيّة للنظام الأساسيّ على أنها مؤسسة دائمة، من شأنها مساعدة الدول الوطنيّة، التي تجد نفسها غير قادرة على التعامل مع الجريمة الوطنيّة (Turner, 2005, P5).

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يورد تعريفًا محددًا لمبدأ التكامل، لكنه أشار إليه في الديباجة على أنه من أهم مبادئه، وأكد على أن المحكمة الجنائيّة الدوليّة، المنشأة بموجبه، ستكون مكملة للولايات القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة، تأكيدًا منه على ضمان الالتزام الدائم بتحقيق العدالة، وذلك يعنى أنه لو بدأت المحكمة الجنائيّة الدوليّة اتخاذ إجراءات التحقيق في جرائم موضع نظر القضاء الوطنيّ، من دون استيفاء شرط الأولوية، تكون خالفت شرطًا من شروط صحة اتصالها بالدعوى.

وسوف أحدد أنواع مبدأ التكامل وحالاته؛ من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أنواع التكامل

الفرع الثاني: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول

أنواع التكامل

تتعدد صور مبدأ التكامل حيث تشمل كلاً من الجانب الموضوعيّ والإجرائيّ، فضلاً عن التكامل في تنفيذ العقوبة، وهو ما سيتم توضيحه بالدراسة فيما يلي:

أولاً- التكامل الموضوعيّ:

يقصد به: التكامل المتعلق بأنواع الجرائم، التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد، في حالة إذا كان القانون الوطنيّ لا يجرم ولا يعاقب على هذه الجرائم، أو كانت الدول الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة المتهمين الدوليّين، فصفة الموضوعيّة هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص (حساني، السنة 4 العدد 13، مارس 2016، ص242)، أي: أنه إذا لم ينص القانون الداخليّ على تجريم الجرائم المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 من النظام الأساسيّ، فإن القضاء الجنائيّ الدوليّ يكون له حق الاختصاص الأصيل، ومحاكمة المتهمين، وإذا صدر حكم وطني لا يعتد به أمام المحكمة الجنائية الدولية (داوود، 2006-2007، ص150). ويؤكد القيد الذي وضعه النظام الأساسيّ التزام الدول الوطنيّة، على أن تنص بشكل دقيق على الجرائم الدوليّة في تشريعاتها الوطنيّة، في مادته 2/22، التي تنص على أن: يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقًا يفسر، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض: يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة (سراج، 2001، ص59).

ثانيًا- التكامل القضائيّ:

يعد التكامل القضائيّ الركيزة الأساسيّة، في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ويعد الصورة المثلى لمبدأ التكامل الذي جاء به النظام الأساسيّ، الذي أعطى الأولوية إلى اختصاص القضائيّ الوطنيّ للنظر في الأفعال التي تشكل جرائم دوليّة؛ توقيرًا لسيادة الدول الوطنيّة قدر الإمكان، على اعتبار أن القضاء الوطنيّ أقرب إلى الأحداث، فتكون لديه دلائل واضحة لإدانة المتهم، وأكثر قدرة على ملاحقة المتهمين؛ لتحقيق محاكمة عادلة؛ وذلك لأن دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة لا يستقيم، إلا بتعاون الجهات القضائيّة الوطنيّة؛ بسبب حداثة هذا النظام، وندرة الموارد المالية، وقلة وجود قضاة دوليّين، مختصين في المجال الدوليّ للمحكمة التي استحدثها (Cassese, 2003, P351)، فكان اختصاصها استثنائيًّا، في حالتين:

1- عدم رغبة الدولة الوطنيّة في محاكمة المتهمين، خصوصًا إذا كانوا من القادة أو المسؤولين.

2- انهيار القضاء الوطنيّ، وعدم قدرته على محاكمة المتهمين.

ثالثًا- التكامل الإجرائيّ:

يتجلى التكامل الإجرائيّ بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وبين الدول الوطنيّة؛ من خلال التعاون الدوليّ والمساعدة القضائيّة التي تقدمها الدول؛ لأجل حسن سير العدالة (جرادة، ص226)

ومن الثابت: أن الاختصاص الأصيل ينعقد لدولة القضاء الوطنيّ، وايضا يتجلى مبدأ التكامل الإجرائيّ فيما نصت عليه المادة 1/17: "أن المحكمة لا يحق لها نظر الدعوى إذا كانت التحقيق أو المحاكمة يجرى بواسطة دولة، لها ولاية علي الدعوى، مالم تكن هذه الدولة غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة أو غير قادرة على ذلك".

وأيضًا نصت عليه المادة 2/18، التي نصت أنه: للدولة صاحبة الولاية على الدعوى الجنائيّة أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقًا مع أحد رعاياها، أو مع غيرهم، في حدود ولايتها القضائيّة، وبناءً على طلب الدولة: يتنازل المدعي العام في المحكمة الجنائيّة الدوليّة عن التحقيق، مالم تقرر الدائرة الإذن بالتحقيق؛ بناءً على طلب المدعي العام، إذا اتضحت عدم قدرة أو رغبة الدول في محاكمة المتهم، ويتضح التكامل الإجرائيّ في حق الدولة أيضًا في الطعن على اختصاص المحكمة الجنائية بنظر، طبقًا للمادة 2/19، التي تنص على يجوز أن يطعن في اختصاص المحكمة أو أن يدفع بعدم اختصاصها كلٌّ من:

أ) المتهم، أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض عليه، أو أمر بالحضور، عملاً بالمادة [58] من نظام روما الأساسي.

ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى؛ لكونها تحقق، أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المحاكمة في الدعوى.

ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص .

رابعًا- التكامل في العقوبة:

تم توضيح مبدأ التكامل العقابي من خلال النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، الذي نص، في مادته 80 على أنه: "ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنيّة، أو يحول دون تطبيق الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب، ويعني ذلك أن:

1- اختلاف العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، مع عقوبات الدول الوطنيّة، لا يشكل تعارضًا بين النظام الأساسيّ وبين القانون الوطنيّ.

2- لا يمكن للمتهم طلب اللجوء إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة؛ كونها القانون الأصلح له (حساني، ص249).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث العاشر (ص: 278 - 301)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الفرع الثاني

حالات انعقاد الاختصاص التكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

من أهم أسباب إنشاء محكمة جنائية دوليّة دائمة، الحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الدوليّة من العقاب. وقد أعطى النظام الأساسيّ الأولوية في محاكمة المتهمين في الجرائم الدوليّة، إلى القضاء الوطنيّ. وينحسر مبدأ التكامل في فرضين، الأول: حينما تكون الدولة طرفًا في الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، فهنا: ينعقد الاختصاص أولاً للقضاء الوطنيّ، ويكون دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة دورًا احتياطيًّا، لا ينشأ إلا حينما تجد المحكمة ذلك القضاء الوطنيّ غير راغب، أو غير قادر على القيام بمهماته.

والفرض الثاني يتمثل في أن تكون الدولة الوطنيّة غير طرف في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهنا: تنحسر ولاية المحكمة تمامًا، ويكون انعقاد اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في هذه الحالة معلقًا على موافقة دولة وطنية أخرى، أو إحالة الدعوى عليها من قبل مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليّين (عبد المحسن، 2007، ص189-190).

أولاً- حالات انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائيّ الوطنيّ على ضوء مبدأ التكامل:

بالعودة إلى النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وتكريسه مبدأ التكامل مع الأنظمة الجنائيّة الوطنيّة، نلحظ أنه يفرض جملة شروط إجرائية في شأن قبول مبدأ اختصاص المحاكم الوطنيّة. وفي حالة الإخلال بهذه الشروط، فإن المحكمة الجنائيّة الدوليّة تبسط ولايتها على الدعوى الجنائيّة.

فقد بينت المادة 17 من النظام الأساسيّ، الحالات التي تقرر عدم قبول المحكمة الجنائيّة الدوليّة نظر الدعوى، والتي تتلخص في الآتي:

1-إذا كان التحقيق في الدعوى الجنائيّة يجرى في دولة، لها اختصاص عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم قدرة الدولة، أو عدم رغبتها في المقاضاة.

2- إذا كان التحقيق في دعوى قد أجرى في دولة، لها اختصاص عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم تكن الدولة حقًّا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.

3- عدت المحكمة الجنائية الدوليّة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل نفسه مرتين، أساس العلاقة لتكاملية بين النظامين: الوطنيّ والدوليّ، حيث نصت في المادة 3/20 على أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور بموجب المادة 7 أو 8، لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بذات السلوك.

ولكي يعمل مبدأ الولاية الاحتياطيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لابد أن تكون العدالة الوطنيّة على الوجه الأفضل، ويجب أن تكون على قدر مستواها، وأن تشمل قضاة مستقلين وغير منحازين، يحكمهم مبدأ الفصل بين السلطات، وما يصدق على المحاكم العادية في هذا الأمر، يصدق على المحاكم الخاصة (ديكو، المجلة90، العدد 87، يونيو 2008، ص38.)

ثانيًا- حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على ضوء مبدأ التكامل:

يؤكد النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، أن المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة، ومع ذلك فإن الحالات المتقدمة لمنح القضاء الوطني أولوية النظر في الدعوى، لا تمنع المحكمة الجنائيّة الدوليّة من ممارسة اختصاص يكفل معاقبة الجناة، وإقامة العدالة بشروط معينة، ويتضح ذلك من خلال الحالات الآتية:

(أ) عدم رغبة الدولة الوطنية في محاكمة المتهم:

فقد نصت المادة 17/ 1، من النظام الأساسيّ، على أن تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، حينما تكون الدولة صاحبة الولاية القضائيّة غير راغبة، أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.

ولكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدول الوطنيّة في الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة في دولة معينة، يجب عليها أن تنظر إذا كان قد جرى الاضطلاع بالتدابير، أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ قرار وطني؛ بغرض حماية الشخص من المسؤولية الجنائيّة، عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما ينبغي لها أن تنظر في وجود تأخير غير مبرر لتقديم الشخص المعني للعدالة.

فضلاً عن ضرورة نظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة تباشر التدابير، أو تجري مباشرتها بشكل مستقل، أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

(ب) عدم قدرة الدولة الوطنية على محاكمة المتهم:

وأما بالنسبة إلى إثبات عدم القدرة، فيمكن للمحكمة أن تستشف عدم قدرة القضاء الوطنيّ على نظر الدعوى، في حالة حدوث انهيار كلي جوهري لنظامها القضائيّ، أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم؛ للحصول على أدلة، أو شهادة ضرورية لحسم الدعوى.

ومن أمثلة الانهيار القضائيّ الكلي: زوال دستورية الدولة، وتمركز السلطات جميعها في يد القائد العسكريّ؛ نتيجة الاحتلال الأجنبي، مثل: ما حدث في العراق، عقب الاحتلال الأمريكيّ (الجندي، 2014، ص218).

وأما بالنسبة إلى حدوث انهيار جزئي للقضاء، فيكون في أغلب الأحيان بسبب الثورات أو الحروب الأهلية (عامر، 2003، ص417) ، فيكون نتيجة لحالة نادرة، أو ظروف استثنائية، تفقد فيها الدولة جزءًا من سلطتها (أبو طه، 2014، ص460).

المطلب الثاني

الالتزامات التي رتبها مبدأ الاختصاص التكميليّ على الدول الوطنيّة

تكمن أهمية مبدأ التكامل في التزام مبدأ سيادة الدول الوطنية، واختصاص سلطاتها القضائيّة بتطبيق أصول المحاكمات الدوليّة العادلة، كنوع من إعطاء الدول الوطنيّة فرصة؛ لمواجهة الجريمة الدوليّة من دون تدخل خارجي؛ ذلك لأن النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لا يزال قاصرًا ومتأثرًا سياسيًّا بتدخل القوى الكبرى في المجتمع الدوليّ، ولا يستقيم عملها من دون تعاون الدول الوطنيّة سواء كانت دولة طرف او غير طرف (اللبيدي، 2008، ص496-497)؛ ولذلك: أعتقد أن شرح العلاقة بين الدول الوطنيّة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة، تحت

عنوان: الاختصاص التكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، أوضح من مصطلح: الاختصاص الاحتياطيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وبناءاً على ما تقدم سوف اقسم هذا المطلب الى الفروع التالية.

الفرع الأول

الالتزامات ذات الطبيعة الموضوعيّة

يفرض مبدأ التكامل التشريعي على الدول تجريم الأفعال التي جرمها نظام روما الأساسيّ، حتى تتكامل هذه القواعد القانونيّة مع نظام روما الأساسيّ، في منع ارتكاب هذه الجرائم. والمعروف: أن التكامل القضائيّ يستلزم التكامل التشريعي، ولذلك يستلزم الاختصاص التكميليّ ضرورة إدراج الجرائم الدوليّة ضمن قوانين الدول الوطنيّة، وكذلك: النص على عدم تقادم الجرائم الدوليّة.

أولاً- إدراج الجرائم الدوليّة ضمن القوانين الوطنية:

يجب على كل دولة اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطنيّ؛ لتجريم كل الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ففي حالة ما إذا كانت دولة ما طرفًا، فلا بد من أن تحقق التزامها الدوليّ بعد الانضمام إلى المعاهدة؛ بإدراج مبادئ النظام الأساسيّ داخل قانونها أو دستورها، وأما إذا كانت الدولة غير طرف، فبالنظر إلى طبيعة المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على أنها معاهدة جماعية ملزمة لجميع الدول، لها نفس طبيعة معاهدات حقوق الإنسان، فطبقاً لهذه الطبيعة يُحتمل أن تختص المحكمة بنظر دعوى لدوله غير طرف في الاتفاقية، أو عن طريق الإحالة من مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليّن، فعلى الأقل بالنسبة إلى هذه الدول: يجب عليها مواءمة تشريعاتها الوطنيّة؛ بإدراج صور الجرائم الدوليّة كافة داخل قانونها؛ لحماية سيادتها الوطنيّة.

وقد أكد النظام الأساسيّ ضرورة قيام الدول باتخاذ ما يلزم من إجراءات في تشريعاتها الوطنيّة؛ لكفالة صور التعاون؛ لما له من أهمية في تحقيق الردع العام داخل المجتمع الدوليّ، ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدوليّة من العقاب؛ ولذلك: يمنع منح حق اللجوء السياسي لأي شخص، توافرت في حقه أدله ثبتت ارتكابه جريمة دوليّة (علثم، 2002، ص296).

كما أوضح النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية كفالة صور التعاون، والزم حتى الدول غير الأطراف بالتعاون، في الباب التاسع، تحت عنوان: (التعاون الدوليّ والمساعدة القضائيّة).

وقد أوصى المؤتمر العاشر للجمعية المصريّة للقانون الجنائيّ في القاهرة، عام 2001، بضرورة إصدار تشريعات وطنية؛ لضمان تغطية وتجريم الوقائع المجرمة كافة؛ بموجب المواد 7/6/5 من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وكذلك: تجريم الأفعال المخلة بالعدالة، المنصوص عليها في المادة 7 من النظام الأساسيّ (عطية، ص5).

وبناءً على ذلك، ففي حالة عدم وجود هذا الإدراج داخل نصوص قوانين الدول الوطنيّة، سينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائيّة الدوليّة طبقًا للمادة 17، من النظام الأساسيّ؛ لأنه سيستشف من عدم الإدراج عدم قدرة أو رغبة الدولة الوطنيّة في محاكمة المتهم على الجرائم الدوليّة.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث العاشر (ص: 278 - 301)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ثانيًا- عدم الاعتداد بالتقادم:

ثمة نوعان من التقادم في المجال الجنائيّ الوطنيّ، الأول: تقادم الدعوى الجنائيّة، والثاني: تقادم العقوبة المقررة لها، وفيهما: يفرض المشرع أن مرور فترة زمنية تطول أو تقصر؛ بحسب جسامة الجريمة، مبرر لأن يتنازل المجتمع عن ملاحقة الجاني، ويكف عن المطالبة بمعاقبته؛ لأن مُضي مدة معينة تتلاءم مع جسامة الجريمة، يعد قرينة على نسيان الجماعة للجريمة، الأمر الذي تنعدم معه ضرورة العقاب؛ بوصفه رد فعل اجتماعًيا للجريمة (عبد المنعم، 2017، ص201).

وبالنظر إلى خطورة الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما تمثله من تهديد للسلم والأمن الدوليّين، حرص المجتمع الدولي على عدم تقادمها وأكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية على أن جرائم الحرب وضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وأن المعاقبة على ارتكابها مهمة لتفادي وقوع تلك الجرائم لحماية حقوق وحريات الإنسان، وعدم إخضاع مثل هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي المتصلة بالتقادم يثير قلقًا شديدًا لدى الرأي العام الدولي.

وقد نص النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وأكد على أنه: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، أيًّا كانت أحكامه).

ومن المنطقي: أن تختلف طريقة إدراج التشريعات الوطنيّة في إصدار مبادئ خاصة للجرائم التي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ لكي تتلاءم مع خطورة وجسامة الجريمة، فتكون بناءً على مبادئ واعتبارات، تمنع مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب، فيا حبذا أن تعترف القوانين الوطنيّة بما أكده النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة؛ بتأكيد مبدأ عدم تقادم الجرائم الدوليّة، فيكون إدراج الدول الوطنيّة هذا المبدأ ضروريًّا جدًّا حين هروب المتهم، بعد صدور حكم عليه بالعقاب، أو قبل القبض عليه. فإذا لم تكن الدولة أدرجت مبدأ عدم التقادم في قانونها، ومضت مدة العقاب أو الجريمة، فسوف تتدخل المحكمة الجنائيّة الدوليّة لنظر الدعوى الجنائيّة؛ بناءً على مبدأ التكامل؛ لأن الدولة الوطنيّة لم تلتزم بأصول المحاكمات المتعارف عليها دوليًّا، فتنعقد الاختصاصات للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بملاحقة المتهم، وإنزال عقوبة تحقق الردع العام للمجتمع الدوليّ، وذلك طبقًا للمادة 3/20 من النظام الأساسيّ، التي تنص على أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى، عن سلوك محظور طبقًا للمواد 8/7/5/6، لا تجوز محاكمته أمام المحكمة بالسلوك نفسه إلا إذا كانت الإجراءات في المحاكمة الأخرى:

1- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائيّة، عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدوليّة.

2- لم تجر المحاكمة بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة، وفقًا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدوليّ، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

الفرع الثاني

الالتزامات ذات الطبيعة الشكلية

ترتكب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدوليّة على نطاق واسع وممنهج، وقد نص النظام

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث العاشر (ص: 278 - 301)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الأساسي على إعمال المسؤولية الجنائيّة لمرتكبيها، وضرورة ملاحقتهم؛ للقبض عليهم، وإنزال عقاب مناسب لهم، يتلاءم مع طبيعة الجريمة وخطورتها على المجتمع الدوليّ، وكذلك: ضرورة إزالة العوائق والعراقيل كافة، التي تعترض طريق الملاحقة القضائيّة، ولذلك: يفرض مبدأ الاختصاص التكميلي بعض الالتزامات ذات الطابع الإجرائيّ ويلغي القيود الإجرائيّة المتمثلة في الآتي:

أولاً- عدم الاعتداد بالحصانة:

الحصانة في القانون الوطنيّ تمنح إلى بعض الفئات العامة في المجتمع، مثل: أعضاء مجلس النواب أو الشورى؛ لأداء مهامهم بشكل آمن حين اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة ،فتلحق بهم أمانًا إجرائيًّا، يحول دون اتخاذ هذه الإجراءات، من دون الحصول على إذن من الجهة الخاضعين إليها، سواء أكانت مجلس النواب أو الشيوخ، وأما الحصانة في القانون الدولي فهي: عبارة عن امتيازات، تمنح إلى بعض فئات من الأشخاص مثل: رؤساء الدول، أو أعضاء السلك الدبلوماسي، فهم لا يخضعون إلى قضاء الدول التي يوجدون فيها، بل يظلون خاضعين إلى قضائهم الوطنيّ.

وقد أقر النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لأصحاب الحصانات، حيث نصت المادة 27، من نظام روما الأساسيّ، في شأن المحكمة الجنائيّة الدوليّة، على أنه:

1- يطبق هذا النظام الأساسيّ على جميع الأشخاص بصورة متساوية، من دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص: فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسًا للدولة أو الحكومة، أو عضوًا في حكومة أو مجلس تشريعي، أو ممثلاً، أو منتخبًا أو موظفًا حكوميًّا - لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائيّة؛ بموجب النظام الأساسيّ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائيّة الخاصة، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنيّة أو الدوليّة- دون ممارسة المحكمة اختصاصها ضد الشخص.

ثانيًا- الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة:

نص الباب التاسع من نظام روما الأساسيّ، على بيان أوجه التعاون الجنائيّ الدوليّ؛ للحصول على الأدلة التي تفيد المحكمة الجنائيّة، ومن المؤكد: أنه يجوز إجراء التحقيق على أرض أى الدولة، فيما يختص بالتعاون الدوليّ والمساعدة القضائيّة، حينما تكون الدولة غير قادرة صراحة على تنفيذ طلب التعاون، بسبب عدم توفير أية سلطة، أو عنصر من عناصر نظامها القضائيّ، القادر على تنفيذ الطلب الخاص بالتعاون (بسيوني، ص176).

الخاتمة

في نهاية البحث توصلت إلى ما يلي من نتائج، أتبعها بالتوصيات:

النتائج:

1. العلاقة بين الدول الوطنيّة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة علاقة تكاملية بين القضائين أساسها انعقاد أولوية الاختصاص للقضاء الوطنيّ.
2. احترام الدول والتزامها بتطبيق الإجراءات التي رتبها مبدأ التكامل يجعل هذا المبدأ الحصن المانع من انتهاك السيادة القضائيّة للدول الوطنيّة.

التوصيات:

1 - إدراج الجرائم الدوليّة ضمن القوانين الوطنية.

2 - الاهتمام بحق المتهم في محاكمة سريعة طوال إجراءات المحاكمة لضمان تطبيق مبدأ التكامل.

المراجع والمصادر:

المستشار فرج علواني خليل، المحكمة الجنائيّة الدوليّة نشأتها ونظامها وتشكيلها والدول الموقعة عليها، واختصاصها في ضوء نظام روما الأساسيّ، 17 – يوليو – 1998، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، 2009، ص11.

د. خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص0215

د. محمد السعيد الدقاق، مذكرات في العلاقات الدوليّة، الدار الجامعيّة، الإسكندرية، من دون عام نشر، ص70 .

طارق الحسين محمد منصور العراقي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، كتطوير لمفهومي المسئولية والسيادة مع تطبيق على قضية دارفور، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2009، ص548 .

د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات قسم عام، دار المطبوعات، الإسكندرية 1998، ص20 .

د. عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون العقوبات، من دون ناشر 2007، ص96.

د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2013، ص113.

د. جلال ثروت، نظم القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص101.

محمد إبراهيم حسن حرفوش، جرائم الحرب القانون الدوليّ الحديث، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام2011، ص317.

د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، 2017، ص109.

د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، 2016، ص89 .

محمد إبراهيم حسن حرفوش، جرائم العرب في القانون الدوليّ الحديث، ص322.

د. محمود سامي جنينة، القانون الدوليّ العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1938، ص421.

كذافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدوليّ الإنساني، إشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الدوليّة، مختارات من المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، المجلد90، العدد 87، يونيو عام 2008، ص44.

د. وائل أحمد علام، وضع المعاهدات الدولية في دستور الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، السنة الثامنة والعشرون، العدد التاسع والخمسون، رمضان 1935، يوليو 2014 متاح على الموقع الالكتروني platform.almanhal.com

د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدوليّ العام، دار المطبوعات الجامعيّة، عام 1984، ص105 وما بعدها.

د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدوليّ العام، دار النهضة، القاهرة، 1996/1995، ص48.

د. أحمد أبو الخير عطية، نفاذ المعاهدات في النطاق الداخلي، دار النهضة، القاهرة، عام2003، ص70.

د. إبراهيم أبو الخير أحمد عطية، القانون الدوليّ العام، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997-1998، ص75.

أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدوليّة في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة، الطبعة الأولى، 2003، ص71.

د. محمد السعيد الدقاق، محاضرة ألقيت في عام 2010، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، مجموعة مختارة من المحاضرات التي ألقيت في الموسم الثقافي، ص68.

د. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص66-67.

د. مصطفي أحمد فؤاد، النظام القانوني الدوليّ، الجزء الثاني، عام2010، ص103.

د.علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدوليّة، الطبعة الأولى، عام1995، ص86-87.

د. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدوليّ العام، النظام القانوني الدوليّ، الجزء الثاني، 2010، ص104.

أساس محمد نصيل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائيّة الدوليّة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر 2014/2013، ص21. رسالة منشورة على الموقع الإلكتروني؛

https://www.google.com/url?sat&rctj&q&esrcs&sourceweb&cd1&cadrja&u

زياد سعد محمود أبو طه، اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مواجهة الدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، 2014، ص456.

د. خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدوليّ والوطني في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة 4 العدد 13، مارس 2016، ص242.

محزم سايفي داوود، مبدأ التكامل في ظل نظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2006 – 2007، ص150 . منشور على الموقع الإلكتروني؛https://dl.ummto.dz/bitstream/handle/ummto/72/%D8%B4%D9%

د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي، دراسة تحليلية تأجيلية – دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص59.

عبد القادر صابر جرادة، القضاء الدوليّ الجنائيّ، رسالة دكتوراه،، كلية الحقوق القاهرة، 2005، ص191 – 192.

د.خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدوليّ والوطنيّ في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة 4 العدد 13، مارس 2016

علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007

إيمانويل ديكو، تعريف الجزاءات التقليدية، نطاقها – تخصصها، مجلة الصليب الأحمر، المجلة90، العدد 87، يونيو 2008، ص38 .

إمام أحمد صبري الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2014، ص218 .

د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة بملاحقة مجرمي الحرب، في إطار القانون الدوليّ الإنساني، 2003 دار النهضة القاهرة، ص417 .

زياد سعد محمود أبو طه، مرجع سابق، 2014، ص460 .

إبراهيم محمود السيد اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائيّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2008، ص496 – 497 .

شريف علتم، الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، مجلة الصليب الأحمر، القاهرة، عام2002، ص.296.

د. حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة والمحاكم الوطنية، دار النهضة، القاهرة، (د. ت)، ص5.

د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، 2017، ص201 .

ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية متاح على (www.icrc.org)

المادة 29، من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة

د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص176 .

مراجع أجنبية:

John Laughland -le Tribunal penal international ,gardien du nouvel Ordre mondial –Guibert-paris-2003-no 51.

Micheal Plachata –The Lockerbie case:the role of the security council in Eforcing the principle Aut Judicare-European Journal of International law-vol.12, 2001, pp126.

Pierre, marie Dupuy, droit international public – Dalloz – paris – 1995-no.323.

Jo Stigen-the Relationship between the international criminal court and National jurisdictions,the principle of complementarity-matinus Nijhoff pulishers –leiden.Boston-2008-pp33.

Jenia Iontcheva turner- Nationalizing International Criminal law-Stanford Journal Of International Law- vol 41:1-2005-pp5.

Antonio Cassese – International Criminal law – oxford university press – new york 2003 – pp.351

Jenia Iontcheva turner- Nationalizing International Criminal law-Stanford Journal Of International Law- vol 41:1-2005-pp5.